

## وزارة الخارجية

قرر بشأن اتفاق التعاون في مجال الصحة العامة المعقود بين حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية

وزير الخارجية

بمذ الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ الصادر  
بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاق التعاون في مجال  
الصحة العامة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية  
هنغاريا الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ :

قرر :

إذ وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال الصحة  
العامة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية  
هنغاريا الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ ، ويعمل به  
اعتبار من ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ وهو تاريخ التوقيع عليه ما

وزير الخارجية

محمود رياض

اتفاق

بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية هنغاريا الشعبية  
للتعاون في ميدان الصحة العامة

رسة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة هنغاريا الشعبية  
في تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الصحة العامة أيضا قد قررت توقيع اتفاقية  
للتعاون في مجال الصحة العامة ولهذا الغرض عينتا الآتى أسمائهما مفوضين  
فيهما :

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية

الدكتور : محمد النبوى المهندس      الدكتور : زولتان سزابو

(٩) تدفع تكاليف انتقال أعضاء هيئة المركز المصريين والدانمركيين  
في حالة سفرهم في أعمال تتصل بأوجه نشاط المركز وتكاليف نقل  
أجهزة المركز .

(١٠) تتحمل التكاليف اللازمة لتشغيل المركز بطريقة طبيعية وصحيحة ،  
وتشمل تكاليف البطاريات المستخدمة في المساعدات السمعية ومقاييس  
السمع التالى .

(١١) تضمن هيئة الموظفين الدانمركيين وعائلاتهم جميع الامتيازات  
المنوحة لجنرالات الأجنبي الذين يقدمون مساعدات فنية للجمهورية العربية  
المتحدة .

(١٢) يعفى أعضاء هيئة الموظفين الدانمركيين من دفع ضريبة الدخل  
الشخصى على الرواتب ... الخ ، التى تدفعها لهم الحكومة الدانمركية .

(١٣) تتحمل المسئولية الكاملة لأية إجراءات قانونية قد تتخذ ضد  
هيئة الموظفين الدانمركيين فيما يتعلق بأوجه نشاطهم في المركز .

(المادة العاشرة)

الإدارة وتوزيع المسئولية

(١) تكون السلطات المصرية مسئولة عن الإدارة العامة وتشغيل  
المركز .

(٢) يكون الأطباء المصريون مسئولين عن العلاج الطبي الذى يوفره  
المركز ، ويكون المعلمون الدانمركيون مسئولين عن التعليم في المركز .

(المادة الحادية عشر)

جميع المشاورات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ الاتفاقية الحالية بطريقة مناسبة  
وكذلك جميع التعديلات المتعلقة بها تتم بالطرق الدبلوماسية .

(المادة الثانية عشر)

توضع الاتفاقية الحالية موضع التنفيذ من تاريخ توقيعها .

صيغت ووقعت في القاهرة في ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ ، من أصلين  
باللغة الإنجليزية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة ملكة الدانمارك

(إمضاء)

(إمضاء)

## (المادة الخامسة)

ترعى القواعد المالية الأساسية الآتية في تنفيذ الاتفاق الحالي :  
تكون تبادل المواد الإعلامية والمستندات - في إطار العمل المحدد  
معرفة الطرفين المتعاقدين بالبحان .

## (المادة السادسة)

يوقع الاتفاق الحالي موضع التنفيذ من تاريخ توقيعه ، ويظل العمل  
به سائماً لمدة الخمس سنوات التالية وتمتد صلاحيته لخمس سنوات أخرى  
إلا إذا إنهاء أحد الطرفين المتعاقدين كتابة قبل انتهائه بستة أشهر على الأقل .  
وإن الاتفاق الحالي وعلم في القاهرة في اليوم السابع عشر من شهر يونيو  
عام ١٩٦٥ من لسيختين إحداهما باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة الهنغارية ،  
ويتميز كل منهما صحيحاً بما

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية هنغاريا الشعبية

الجمهورية العربية المتحدة

توقيع (زولتان نزابو)

توقيع (محمد النبوي)

## وزارة الخارجية

قرار بشأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر  
بتاريخ ٢ يولييه سنة ١٩٦٥ الخاص بالموافقة على قرار الجمعية العامة للأمم  
المتحدة رقم ١٩٩١ (١٨) الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن  
تعديل ميثاق الأمم المتحدة ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية قرار الجمعية العامة للأمم  
المتحدة رقم ١٩٩١ (١٨) الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن  
تعديل ميثاق الأمم المتحدة والذي يعمل به ابتداء من ٣١ أغسطس  
سنة ١٩٦٥ م

محمد رياض

الذان بعد أن تبادلوا أوراق تفويضها ووجداها صحيحة اتفقا على  
مايلي :

## (المادة الأولى)

يقوم الطرفان المتعاقدان بالتعاون في ميدان الصحة العامة على الوجه  
الآتي :

(١) تبادل المعلومات في مجال القوانين الأساسية والقواعد التنظيمية  
في ميدان الرعاية الصحية .

(٢) تبادل الخبرات في مجال العلاج الطبي والوقاية وكذلك في تطور  
واستخدام العقاقير الجديدة والمساعداات العلاجية .

(٣) تبادل الخبرات في مجال الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض  
المعدية .

(٤) تبادل المعلومات عن وسائل التثقيف الصحي وذلك بتبادل  
الكتب والمواد التعليمية وكذلك الكتب الطبية .

(٥) تبادل الخبرات في التخطيط والإحصائيات الطبية .

(٦) تبادل المعلومات عن وسائل التعليم والتدريب الحرفي وتأهيل  
العاملين في مجال الصحة تأهيلاً مالياً .

## (المادة الثانية)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإيفاد الأطباء الإخصائيين إلى بلد  
ذلك الطرف وبناء على طلب المتعاقد الآخر ، كما يقوم الطرفان المتعاقدان  
بتحسين الطرق المنهجية العملية في ميادين معينة في الصحة العامة .

## (المادة الثالثة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإيفاد الإخصائيين والفنيين في مجال  
الصيدلة إلى بلد ذلك الطرف ، كما يمكن كل من الطرفين المتعاقدين كلا  
منهما الآخر من تحسين الطرق المنهجية العلمية في ميدان تطور الأدوية ،  
ومتوضخ التفقات في اتفاق منفصل .

## (المادة الرابعة)

ستتكفل وزارتا الصحة في كل من الطرفين المتعاقدين تنفيذ الاتفاق  
الحالي وتقوم وزارتا الخارجية بإعداد بيان سنوي عن العمل في هذا الصدد .